

الإجرام السيبراني (المعلوماتي) ودوره في تحقيق التنمية المستدامة

Cybercrime and its role in achieving sustainable development

د / عائشة عبد الحميد

أستاذة محاضرة قسم - ب-، كلية الحقوق، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف - الجزائر

E-mail : malekcaroma23@gmail.com

الملخص:

يبقى دائما موضوع التنمية المستدامة خاصة في المجال الثقافي وتحقيق قدر معين من الأمن الثقافي خاصة في الجزائر مرهون بحجم التحديات التي تواجه ظاهرة الأمن الثقافي أمام انفتاح الجزائر على العولمة خاصة العولمة الثقافية، وأضحت هذه التهديدات تنمو وتزيد يوما بعد يوم خاصة مع وجود قوانين ونصوص تشريعية منظمة لهذه الظاهرة. وهي ظاهرة الإجرام السيبراني أو المعلوماتي وتهديده الدائم والمستمر للأمن الثقافي خاصة في الدول النامية ومنها الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الجريمة السيبرانية، الامن الثقافي، التنمية المستدامة، امن المعلومات، الجزائر.

Cybercrime and its impact on the threat of cultural security in Algeria

Abstract :

The issue of sustainable development, especially in the cultural field, and the achievement of a certain amount of cultural security, especially in Algeria, depends on the size of the challenges facing the phenomenon of cultural security in the face of Algeria's openness to globalization, especially cultural globalization, and these threats are growing and increasing day by day. For this phenomenon.

The phenomenon of cybercrime or information crime and its constant and continuing threat to cultural security, especially in developing countries, including Algeria.

Keywords : Cyber Crime - Cultural Security - Sustainable Development - Information Security - Algeria.

مقدمة:

إن التطور المتسارع الذي تشهده الجزائر في مجال التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال والاستخدام المتنامي للتطبيقات المتصلة بالإنترنت والوسائط الإلكترونية والرقمية الجديدة لحفظ الملفات والصور وغيرها، يستدعي إرساء قاعدة قانونية وتوفير الأجهزة والهيكل الضرورية لمكافحة الجريمة السيبرانية العابرة للأوطان.

حيث تواجه البشرية تهديدات رقمية جديدة أكثر تعقيدا وأشد فتكا وضررا، تتسبب في إتلاف منظومات شبكات الكمبيوتر لمؤسسات كبيرة وحساسة داخل الدول التي لا زالت غير آمنة، بالإضافة إلى وجود هجمات إلكترونية موجهة ومعقدة، حيث ينتج تعقيد هذه الهجمات الإلكترونية من كون أنه قد لا يبرز أثرها على الفور، فأغلبية ضحايا هذه الهجمات يجهلون بادئ الأمر تعرضهم للقرصنة ولا يكتشفوا ذلك إلا بعد مرور الوقت.

وحسب آخر الإحصائيات، فإن ٤٠% فقط من الدول الإفريقية هي التي تملك اليوم إطارا قانونيا يعاقب الأعمال المتعلقة بالجرائم السيبرانية، وحتى وإن وجدت هذه القوانين الساعية لتطوير مجال الأمن السيبراني إلا أنها لا توأكب الوتيرة المتسارعة للابتكارات المتجددة في مجال التكنولوجيا الرقمية.

وتعد الجزائر من الدول التي تحارب الإجمام السيبراني حفاظا على مراسلاتها الإلكترونية وأمنها المعلوماتي.

وعليه يمكن التطرق إلى الإشكالية التالية:

ما هو مفهوم الأمن الثقافي وما هي علاقته بالتنمية؟

ما هو الإجمام السيبراني أو المعلوماتي؟ وكيف تصدى المشرع الجزائري لهذا النوع من خلال المنظومة القانونية والتشريعية وما تأثيره على الأمن الثقافي؟

يمكن تقسيم هذه الورقة البحثية إلى العناصر التالية:

المبحث الأول – تعريف الأمن الثقافي وعلاقته بالحق في التنمية.

المبحث الثاني – الإجمام السيبراني (المعلوماتي).

المبحث الثالث – موقف المشرع الجزائري من الإجمام السيبراني.

المبحث الأول – تعريف الأمن الثقافي وعلاقته بالحق في التنمية:

مع مرور الزمن وتسارع التطور التكنولوجي، غلبت ثقافة العولمة في أرجاء المعمورة فتحول العالم إلى قرية

صغيرة وأصبح تبادل المعلومات والأفكار متاح بضغطة زر.

ومن هنا ظهور مصطلح مفهوم الأمن الثقافي الذي يبدو للوهلة الأولى متناقض المفردات كمصطلح لفظي فهو يتكون من كلمتين ذات معنيين مختلفين هما الأمن والثقافة. فالأمن هو مفهوم متداول يعني توفير الجو الأمن لتداول الحريات التي تمارسها ودلالته هو ما تشير إلى الدفاع.

أما مفهوم الثقافة المتداول والمعروف يشير دوما إلى الإبداع والانفتاح والتحرر من القيود للتعامل مع الآخر وتبادل الآراء المختلفة والهامة والمطلوبة تبعا لاختلاف التجربة والبيئة.

إن ربط الأمن الثقافي بالتنمية يتبع أساسا من أهمية الأمن الثقافي في عملية التنمية فهو بأهمية الأمن القومي للدول لأنه الحل الحضاري والأمن للتعبير عن قدرتنا على الحفاظ على هويتنا ومواجهة كل أوجه العولمة السلبية الساعية لطمس

آثار الحضارات وهدم الهوية وثقافات الشعوب، فما هو مفهوم الأمن بصورة عامة، ماهي صورته ومستوياته وما علاقته بالتنمية؟

(١)- تعريف الأمن:

تعرف دائرة المعارف البريطانية الأمن بأنه حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية. وهو يعني: حالة ترى فيها الدولة أنه ليس ثمة أي خطر في هجوم عسكري أو ضغط سياسي أو إجبار اقتصادي بحيث تتمكن من المضي بحرية في العمل على تنميتها الذاتية وتقدمها. ويقتصر مفهوم الأمن على حدود أمن الدولة القومية، باعتبارها الفاعل الرئيسي إن لم يكن الوحيد في العلاقات الدولية، وذلك ضد أي تهديد عسكري خارجي يهددها، أو يهدده تكاملها الإقليمي، أو سيادتها أو استقرار نظامها السياسي أو يمس إحدى مصالحها القومية.

ويقصد بالأمن في المنظور الإسلامي، حالة ليس فيها أي قلق أو تهديد أو شعور بالخوف من أي كان، ولهذا فإن الأمن إسلامياً يقوم على إزالة كل ما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار ومخاطر الحرب، ويعكس صفو العلاقات الدولية، كما يقوم على تأمين رفاهية الشعوب وتحسين نوعية حياتها ويعبر عن الأمن في الإسلام قوله تعالى في القرآن الكريم: " فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف " سورة قريش الآية ٣-٤، وهو ما يعني أن الأمن هو ضد الخوف، والخوف بالمفهوم الحديث يعني التهديد الشامل، سواء منه الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، الداخلي منه والخارجي (١).

يتشكل مفهوم الأمن الإنساني من مقومات أو دعائم ترتكز على تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وصون حقوق الإنسان وحرياته، والحكم الراشد والمساواة الاجتماعية وسيادة القانون.

يضم مصطلح الأمن أربعة مستويات، هي:

- (أ)- أمن الفرد: ضد أية أخطار تهدد حياته أو ممتلكاته أو أسرته.
- (ب)- أمن الوطن: ضد أي أخطار داخلية أو خارجية للدولة وهو ما يعبر عنه بالأمن الوطني.
- (ج)- الأمن القطري أو الجماعي: وهي اتفاق عدة دول في إطار إقليم واحد على التخطيط لمواجهة التحديات التي تواجهها داخليا وخارجيا وهو ما يعرف عنه بالأمن القومي.
- (د)- الأمن الدولي: وهو الذي تتولاه المنظمات الدولية سواء منها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي، نظرا لدورها في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

(٢)- صور الأمن:

تتعدد صور الأمن، حيث نجد من خلال التعامل بهذا المصطلح عدة صور وهي:

- (أ)- الأمن الاقتصادي: تستهدف أنشطته حصول الأسر المعيشية والمجتمعات على الوسائل المطلوبة لتلبية احتياجاتها الاقتصادية الأساسية.
- (ب)- الأمن البيئي: ويتصرف إلى الحيلولة دون خطر الاختراعات الحديثة والتي لها تأثيرات جانبية بالغة الخطورة على البيئة (2).

(ت)- الأمن الشخصي: ويتصرف إلى منع انتشار الجريمة المنظمة والتي أصبحت تستخدم أحدث التكنولوجيا الحديثة

(ث)- الأمن الصحي: ويعني توفير الخدمات الصحية.

(ج)- الأمن الغذائي: يعني مقدرة البلدان أو الأقاليم أو الأسر على توفير القدرة المادية من خلال الحصول على الغذاء الكافي لجميع أفرادها.

(ح)- الأمن الإسلامي: يتصرف معناه للعمل من أجل المحافظة على الأمن والسلم في العالم، ويدل على ذلك عقد الرسول صلى الله عليه وسلم للعديد من المعاهدات السلمية التي تدخل في هذا المجال منها إبرامه لإتفاقيات سلمية مع اليهود والمسيحيين، وإيجاد الحلول السلمية للنزاعات والخلافات لتفادي سفك الدماء وإزهاق أرواح الأبرياء سواء من العسكريين أو المدنيين.

(د)- الأمن السيبراني (المعلوماتي) أو الرقمي: وهو الهدف منه حماية البيانات الشخصية وإحترام الحريات الأساسية للأفراد وتعميم استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

فالأمن السيبراني لا يعترف بالحدود الجغرافية ومن الصعب إجراءات على المستوى الوطني فقط دون توسيع رقعة التعاون إلى دول إقليمية أخرى.

(٣)- الأمن الثقافي: يتصرف مدلول الأمن الثقافي إلى عدم فرض الأفكار والثقافات على القيم الثقافية المحلية، وإلى تكافؤ في إنتقال المعرفة والأفكار من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة وعدم تهديد وسائل الإعلام والأقمار الصناعية الغربية للوسائل المحلية.

وفي تقرير أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام ١٩٩٩ بعنوان عولمة ذات وجه إنساني ، سعى هذا البرنامج إلى التركيز على عدة أوجه تتحدى الوصول إلى أمن إنساني جماعي غيابها غياب الأمن الثقافي، إذ تقوم عملية العولمة على إمتزاج الثقافات وإنتقال الأفكار والمعرفة عبر وسائل الإعلام والأقمار الصناعية، إذ أن إنتقال المعرفة وإمتزاج الثقافات يتم بطريقة غير متكافئة ، تقوم على إنتقال المعرفة والأفكار من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة وفي أحيان كثيرة تفرض الأفكار والثقافات الوافدة تهديدا على القيم الثقافية المحلية (3).

تعرف الثقافة على أنها ذلك المركب المتجانس من الذكريات والتصورات والقيم والرموز والتعبيرات والإبداعات والتطلعات التي تحتفظ بجماعة بشرية تشكل أمة.

الثقافة هي المعبر الأصيل عن الخصوصية التاريخية لأمة من الأمم، كما أن الهوية الثقافية لا تكتمل إلا إذا كانت مرجعيتها جماع الوطن والأمة والدولة، وكل مساس بها هو مساس بالهوية الثقافية.

والعولمة تختلف عن العالمية، حيث تعني العالمية التفتح على العالم وعلى الثقافات الأخرى والاحتفاظ بالخلاف الإيديولوجي، أما العولمة فهي إحتراق ثقافي محل الصراعات الإيديولوجية والحلول محله (4).

يعني العولمة هيمنة اقتصادية وسياسية وإتجاه للهيمنة الثقافية. أما العولمة في الحقل الثقافي تأتي في إطار شبكات المعلومات والاتصالات، وقنوات البث الفضائي ودور الأنترنت (وجل هذه أمريكية).

فالعولمة تمثل الإحترق الثقافي وتأكيد شيوع ثقافة واحدة وطمس الثقافات والهويات الأخرى، وتصير بذلك العولمة وبالذات العولمة الثقافية قدرا محتوما، وليس للشعوب والثقافات الأخرى إلا الدخول فيها (*).

إلا أن مواجهة هذه التحديات الخارجية تبدأ من الداخل من خلال تعزيز مقومات الهوية الثقافية من لغة وتراث ثقافي وتطويرها من أجل ترسيخ الهوية لمواجهة العولمة (5).

٤- الحق في التنمية:

يتصرف تعبير الحق في التنمية إلى حق من حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إكمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إكمالاً تاماً.

ويحتل الحق في التنمية أهمية كبيرة في زمن التغيرات الكونية الكبيرة والعولمة. حيث تعني حالة التنمية على نهاية الأمن إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيز مبدأ سيادة القانون وإشتراك أكبر للمواطنين في الحياة السياسية والاجتماعية في أي بلد (6).

أما مفهوم التنمية: وهو مفهوم حديث النشأة لا يتجاوز ظهوره أربعينيات القرن الماضي، كما أنه وبالرغم من تداوله أكاديمياً، سياسياً، اجتماعياً وإعلامياً، إلا أنه من الصعب أن نجد له تعريفاً دقيقاً لدى فهناك من عرفه على أسس اقتصادية، سياسية واجتماعية، ومنهم من عرفه على أسس حضارية، ثقافية وأخلاقية وسيكولوجية.

إن السياق المعرفي والعلمي لمفهوم التنمية، يجعل من الصعب علينا تحديد وإيجاد تعريف جامع لمفهوم التنمية، إلا أن التنمية في الوقت الحديث ورغم أبعادها التقليدية فهي تشمل أكثر من كونها تنمية اقتصادية تتمثل في زيادة مستوى دخل الأفراد في المجتمع وتوفير المأكل والملبس والسكن، وإنما تتطلب أيضاً تحسين مستلزمات حياة أفضل، تتمثل في المساواة، حقوق الإنسان، الديمقراطية، حماية البيئة والسلم.

إن البعد الإنساني لمفهوم التنمية، يضع التنمية البشرية ضمن أوليات التكامل الجهوي والتنمية المستدامة لبلد أو منطقة جغرافية معينة وبعترافها بمركزية البعد الإنساني في التنمية حيث اعتبرت التنمية عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تهدف إلى تحقيق التحسن المتواصل لرفاهية كل السكان (7).

إن التنمية تتضمن أشكالاً متعددة تضمن بها تغطية جوانب متعددة من حياة الإنسان وفي الجانب الاقتصادي مثلاً نجد التنمية الاقتصادية وفي الجانب الاجتماعي نجد التنمية الاجتماعية وفي الجانب الإداري هناك التنمية الإدارية، في حين أن هناك التنمية السياسية على الجانب السياسي ... إلخ.

ومن حيث الإمتداد الجغرافي والإقليمي للتنمية هناك شكلين بارزين للتنمية وهما: التنمية الوطنية والتنمية المحلية (8). مفهوم التنمية يبنى أساساً على الاستقلالية وبمشاركة شعبية وبالاعتماد على النفس فطرياً وقومياً (9)، حيث تعتمد التنمية المستدامة في حقيقتها على إشباع كل من الحق في التنمية والحق في حماية البيئة، فكل من الإثنين حق من حقوق الإنسان يكمل الآخر، وقد بين هذا المعنى إعلان ريو لعام ١٩٩٢ عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية حيث أكد أن البشر هو محور إهتمام التنمية المستدامة.

فقد تجاوز المجتمع الدولي مرحلة التعايش بين الدول، وانتقال إلى مرحلة أخرى هي التعاون وتحقيق التنمية لا يمكن أن يقف داخل حدود إقليمية بل يمتد إلى الناحية الدولية وهنا نكون أمام مظهر مهم للقانون الدولي وهو القانون الدولي للتنمية

(10)

المبحث الثاني – الإطار المفاهيمي للإجرام السيبراني:

(١)- تعريف الجريمة السيبرانية (الإلكترونية):

تعتبر الجريمة المعلوماتية من بين الجرائم التي تباينت تسمياتها عبر المراحل الزمنية، لتطورها، التي ارتبطت بتقنية المعلومات، فقد اصطلح على تسميتها بداية بـ" إساءة استخدام الكمبيوتر"، ثم " إحتيال الكمبيوتر"، فالجريمة المعلوماتية " بعدها، " جرائم الكمبيوتر"، جرائم التقنية العالية إلى " جرائم الهاكرز " " ف جرائم الأنترنت " وأخيرا " السيبركرايم " (11).

وقد وصفت هذه الجريمة بأنها مقاومة للتعريف، لكثرة ما تناولته الكتابات عنها شرحا وتوضيحا، فمنهم من نظر إليها من خلال وسيلة ارتكابها، ومنهم من خلال موضوعها، ومنهم من خلال توافر المعرفة بتقنية المعلومات. حيث يعرفها مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها: " الجريمة التي تلعب فيها البيانات الحاسوبية، والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا " (12) أو " كل فعل إجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية، ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه، أو كسب يحققه الفاعل(13)، وقد إتجه جانب كبير من الفقهاء، إلى إعتقاد التعريف الذي تبنته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) للجريمة المعلوماتية في إجتماع باريس عام ١٩٨٣ بأنها: " كل سلوك غير مشروع، أو غير أخلاقي، أو غير مصرح به، يتعلق بالمعالجة الآتية للبيانات أو نقلها " (14).

(٢)- مراحل تطور الجريمة السرانية:

مرت الجريمة السيبرانية بتطور تاريخي، بدأ من إختراع الحاسوب وإنشاء الشبكة العنكبوتية، وصولا إلى الثورة العالمية في الإتصالات والتكنولوجيا، ويحكم هذا التطور تطورت هذه الجريمة بشكل عام خاص، ويمكن ملاحظة ثلاث مراحل لتطورها:

أ- مرحلة شيوع استخدام الكمبيوتر في الستينيات ثم السبعينيات: بظهور استخدام الكمبيوتر وربطه بالشبكات في الستينيات إلى السبعينيات ظهرت أول معالجة لنظام الكمبيوتر وتدمير أنظمة الكمبيوتر فبقيت محصورة في البداية في إطار السلوك الغير أخلاقي دون النطاق القانوني، ومع توسع الدراسات تدريجيا وخلال السبعينيات بدأ الحديث عنها كظاهرة إجرامية جديدة (15).

ب- مرحلة الثمانينات: في هذه المرحلة، ظهر نوع جديد من الجرائم ارتبطت بعمليات اقتحام نظام الحاسوب عن بعد، ونشر الفيروسات عبر شبكات الكمبيوتر أين شاع إصطلاح " الهاكرز " وكانوا مرتكبوها من العباقرة صغار السن لإظهار التفوق التقني، وبعد ذلك تحولت الجريمة من مجرد مغامرة إلى أفعال تستهدف التجسس والاستلاء على البيانات الاقتصادية والإجتماعية والسياسية والعسكرية (16).

ت- مرحلة التسعينات: شهدت هذه المرحلة تناميا هائلا، في حقل الجرائم التقنية، وتغييرا في نطاقها ومفهومها، فظهرت أنماط جديدة كأنشطة إنكار الخدمة، كما نشطت جرائم نشر الفيروسات غير مواقع الأنترنت، كما ظهرت أنشطة الرسائل والمواد الكتابية المنشورة على الأنترنت، أو المراسلة غير البريد الإلكتروني المنطوية على إثره الأحقاد أو المساس بالكرامة (17).

٤- خصائص الجريمة السيبرانية:

تعد الجرائم السيبرانية إفرازا ونتاجا لتقنية المعلومات وهذا ما أكسبتها وطابعا قانونيا خاصا يميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية بمجموعة من الخصائص.

أ- الجرائم السيبرانية هي جرائم عابرة للحدود :

إن الجريمة المعلوماتية هي شكل من أشكال الجرائم العابرة للحدود، فمسرح الجريمة لم يعد محليا بل أصبح عالميا، إذ أن العامل لا يتواجد ماديا على مسرح الجريمة، فالفاعل يستطيع القيام بجريمته بالدخول إلى ذاكرة الحاسوب الموجود في بلد آخر، وهذا الفعل فيلقى شخص ثالثا موجود في بلد آخر (18) وهذا ما يثير مسألة الاختصاص القضائي في محاكمة الجاني.

ب- صعوبة اكتشاف وإثبات الجرائم السيبرانية :

تتميز هذه الجرائم بصعوبة والإكتشاف والإثبات وذلك بعدم ترك الجاني آثار تدل على إجرامه، فالجريمة تتم عن طريق إدخال رموز وأرقام دقيقة يصعب إكتشافها وإثباتها، لهذا عادة ما يتم إكتشافها بالصدفة، وغالبا ما يصعب معاينة المجرم وذلك لعدم وجود أدلة قائمة في حقه (19).

فالجريمة المعلوماتية، لا تترك آثار ملموسة، وبذلك لا تترك شهود تمكن الاستدلال بأقوالهم، ولا أدلة مادية تمكن فحصها، لأنها تقع في بيئة افتراضية، يتم فيها نقل المعلومات وتناولها بواسطة نبضات إلكترونية غير مرئية (20).

ارتفاع الخسارة الناتجة عن الجريمة المعلوماتية، وذلك مقارنة بالجريمة التقليدية، فقطاعات الأعمال العالمية يتكبد خسائر تصل إلى ٤٠٠ مليار دولار أمريكي، وقد خسر مصرفين في الخليج ٤٥ مليون دولار في ساعات قليلة وأعلنت الهند عن تعرض ٣٠٨٣٧١ موقعا إلكترونيا للإختراق بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣ (21).

قلة الإبلاغ عن وقوع الجريمة الإلكترونية وذلك راجع إلى الخشية والخوف من التشهير والإساءة إلى السمعة.

٥- الجهود الدولية لمواجهة الجريمة السيبرانية:

أ- جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإجرام السيبراني:

بذلت الأمم المتحدة جهود كبيرة في سبيل العمل على مكافحة الإجرام السيبراني ، وذلك لما تسببه هذا الجرائم من أضرار بالغة وخسائر فادحة بالإنسانية جمعاء، حيث توصلت الأمم المتحدة في مؤتمرها الثامن المنعقد بهافانا ١٩٩٠ حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى إصدار قانون خاص بالجرائم المتعلقة بالحاسوب، حيث اشار القرار إلى أن الإجرام الدولي لمواجهة الجرائم المستحدثة يتطلب من الدول الأعضاء إتخاذ عدة إجراءات تتلخص فيما يلي: (22)

- تحديث القوانين وأغراضها الجنائية بما في ذلك التدابير المتخذة من أجل ضمان تطبيق القوانين الجنائية الراهنة من تحقيق وقبول الأدلة على نحو ملائم وإدخال التعديلات إذا دعت الضرورة ذلك.

- إتخاذ تدابير الأمن والوقاية مع مراعاة خصوصية الأفراد وإحترام حقوق الإنسان.

- التعاون مع المنظمات المهتمة بهذا الموضوع ووضع وتدريس الآداب المتخذة في استخدام الحاسوب في المناهج التعليمية.

- حماية مصالح الدولة وحقوق ضحايا جرائم الحاسوب (23).

ومع تزايد الجريمة السيبرانية أدى بمنظمة الأمم المتحدة إلى عقد الاتفاقية الخاصة بمكافحة إساءة استعمال التكنولوجيا لأغراض إجرامية ديسمبر ٢٠٠٠ رقم ٦٣/٥٥ الجلسة العامة، أين أكدت على الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية. كما عقدت كذلك المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالبرازيل أيام ١٢ إلى ١٩ أبريل ٢٠١٠ حيث ناقشت فيه الدول الأعضاء يتضمن التعمق في مختلف التطورات في استخدام التكنولوجيا من طرف المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة لجريمة، كما وضعت الهيئة مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية لمواجهة هذا النوع من الجرائم (24).

(ب)- جهود المنظمات الدولية في مجال مكافحة الإجرام السيبراني:

* منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD):

تهدف هذه المنظمة إلى تحقيق أعلى مستويات النمو الاقتصادي، وتناغم التطور الاقتصادي مع التنمية الاجتماعية، حيث بدأت هذه المنظمة بالاهتمام بالجريمة السيبرانية منذ سنة ١٩٧٨، حيث وضعت مجموعة من الأدلة، وقواعد إرشادية تتصل بتقنية المعلومات، حيث أصدرت سنة ١٩٨٣ تقريراً بعنوان الجرائم المرتبطة بالحاسوب، وتحليل السياسة القانونية الجنائية، حيث استعرض التقرير السياسة الجنائية القائمة والمقترحات الخاصة في عدد من الدول الأعضاء، حيث جرمت عددا من الأفعال والتي تشمل:

➤ الاستخدام أو الدخول إلى النظام ومصادر الحاسوب على نحو غير مصرح به.

➤ الإفشاء غير المصرح به للمعلومات المعالجة آلياً، أو النسخ والإتلاف أو التخريب لما تحتويه من بيانات.

وفي عام ١٩٩٢ وضعت المنظمة توصيات وإرشادات خاصة بأنظمة المعلومات، وأوصت بضرورة أن تعطي التشريعات الجنائية للدول الأعضاء عدة مبادئ عامة (25).

* الأنتربول:

وضعت منظمة الأنتربول (26) نظاماً خاصاً للتعاون، وهو النظام الوطني الخاص بالنقطة المرجعية المركزية NCRP (27)، ويوجد في كل دولة من الدول الأعضاء في الأنتربول، مكتب مركزي وطني يعد نقطة إتصال مع الإدارات الأجنبية، التي تجري تحقيقات خارج حدودها. وتضم شبكة المحققين العاملين في الوحدات الوطنية المعنية بالجرائم لتسيير الاتصالات الميدانية بين البلدان الأعضاء وتسريعها قدر الإمكان، وهناك فرق عاملة إقليمية لإفريقيا والأمريكيتين وآسيا وجنوب المحيط الهادي، وأوروبا والشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

* على المستوى الإقليمي (اتفاقية بودابست):

تعد هذه الاتفاقية بمثابة دعوة موجهة إلى دول العالم للتفاعل مع الجرائم المستحدثة، والتي جاءت نتيجة لمحاولات عديدة منذ ثمانينات القرن العشرين، فبتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٠٠ تقدمت اللجنة الأوروبية لمشكلات الجريمة ولجنة الخبراء في حقل جرائم التقنية بمشروع اتفاقية جرائم الكمبيوتر، حيث أعدت مسودتها النهائية وقررت لاحقاً في ٢٠٠١ وعرفت باتفاقية بودابست (اتفاقية الجرائم الإلكترونية سابيركرام)، ومن أهم الأسباب التي أدت إلى إبرام هذه

الإتفاقية هو الحاجة إلى إتخاذ تدابير تشريعية لمكافحة الجريمة السيبرانية و مخاطرها المدمرة ، إضافة إلى التشديد على أهمية مكافحة كافة الأنشطة التي تستهدف أمن المعلومات ونظم الكمبيوتر (28) .
حيث أن هذه التدابير وضعت من أجل ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وكشفها، وتوفير القواعد الملائمة للتحري والتحقق والضبط والتفتيش، كما أكدت على أهمية التعاون المحلي والإقليمي والدولي مع وجوب إقامة التوازن بين متطلبات تنفيذ القانون وإحترام حقوق الإنسان والسيادة.

وقد ركز مشروع الإتفاقية على ٣ عناصر رئيسية (29):

➤ أهمية التدابير التشريعية الموضوعية (نصوص التجريم).

➤ أهمية التدابير التشريعية الإجرائية (نصوص إجرائية).

➤ أهمية تدابير التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الجرائم.

وقد قدمت هذه الإتفاقية قائمة لجرائم الكمبيوتر وأنماطها وطوائفها بالإضافة إلى تقديمها مجموعة من القواعد الموضوعية لجرائم الكمبيوتر والأترنت (30) .

المبحث الثالث – موقف المشرع الجزائري من الإجرام السيبراني:

بالموازاة مع منافعها وخدماتها الجمة، أضحت التكنولوجيا والأترنت بصفة خاصة تستخدم لإرتكاب الجرائم والإضرار بالأفراد والمؤسسات وممتلكاتهم، وبالتالي أصبح من واجب الدولة إتخاذ الإجراءات اللازمة لإحباط أي هجوم من شأنه تهديد سيادة الدولة ومؤسساتها وأمن مواطنيها.

لقد أبدت الجزائر التي تعتبر دولة رائدة إقليميا في مجال الأمن المعلوماتي استعدادها منذ سنوات لمكافحة الجرائم السيبرانية والمعلوماتية بشكل حازم، لذا عكفت على إعداد النصوص القانونية القادرة على إنشاء منظومة دفاعية وقائية يتم على اساسها مكافحة الأعمال الإجرامية المتعلقة بالأترنت ومتابعة مرتكبيها قضائيا، كما تسمح بثقفي آثار المجرمين والجناة الذين يستغلون التكنولوجيا وتطبيقاتها لإرتكاب أعمالا إجرامية وغير قانونية.
فكيف ساهمت النصوص القانونية المختلفة في مكافحة ومحاربة الإجرامي السيبراني أو الإجرام المعلوماتي؟

وبعبارة أخرى كيف واجه التشريع الجزائري الجرائم السيبرانية؟

حاول المشرع الجزائري إصدار قوانين عامة وخاصة وهيكل وأجهزة للجرائم الإلكترونية ومنا بينها:

كفل الدستور الجزائري الصادر في ٠٦ مارس ٢٠١٦ (*) حماية الحقوق الاساسية والحريات الفردية وعلى أن تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان منها المواد ٣٨، ٤٤ من الدستور.

وقد تم تكريس هذه المبادئ الدستورية في التطبيق بواسطة نصوص تشريعية أوردها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والتي تحظر كل مساس بهذه الحقوق.

(١)- قانون العقوبات:

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي حيث عدل قانون العقوبات بموجب القانون رقم ١٥-٠٤ المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤ المعدل والمتمم للأمر رقم ١٥٦-٦٦ المتضمن قانون العقوبات، تحت عنوان: "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ويتضمن هذا القسم ثمانية مواد من المادة ٣٩٤ مكرر إلى ٣٩٤ مكرر ٧.

(٢)- قانون الإجراءات الجزائية:

قام المشرع الجزائري بتمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في مجال الجرائم الإلكترونية، طبقا للمادة ٣٧ فقرة ٠٢ من قانون الإجراءات الجزائية (31).

حيث يمتد الإختصاص المحلي إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد والتهريب (32).

كما تعد هذه الجرائم أيضا من الجرائم الموصوفة طبقا للتشريع الجنائي الجزائري.

كما نص على التفتيش في المادة ٤٥ فقرة ٧ من نفس القانون المعدل حيث اعتبر أن التفتيش المنصب على المنظومة المعلوماتية يختلف عن التفتيش المتعرف عليه من حيث القواعد الإجرائية العامة والشروط الشكلية والموضوعية، وبالتالي لا تطبق عليه المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية إذا تعلق الأمر بالجرائم الإلكترونية ونص على توقيف النظر في جريمة المساس بأنظمة معالجة المعطيات طبقا للمادة ٥١ فقرة ٠٦ من القانون (قانون الإجراءات الجزائية). كما نص أيضا قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة ٦٥ مكرر ٣ فقرة ٥ أنه في حالة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فإن وكيل الجمهورية المختص يقوم بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعني، من أجل إنقضاء وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عامة.

وفي عام ٢٠٠٦، أدخل المشرع تعديل آخر على قانون العقوبات بموجب القانون رقم ٢٣-٠٦ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٤، من هذا التعديل القسم السابع مكرر والخاص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وقد تم تشديد العقوبة المقررة لهذه الأفعال.

وبعد التعديل الأخير لقانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم ١٦-٠٢ المؤرخ في ١٩ يونيو ٢٠١٦

(*)، ضمن القسم السابع مكرر من قانون العقوبات بموجب المواد من ٣٩٤ مكرر إلى المادة ٣٩٤ مكرر ٨.

وضمن نطاق الفصل الثالث الخاص بالجنايات والجنايات والجنايات والجنايات ضد الأموال.

من بين هذه الجرائم: الغش أو الشروع فيه في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات، حذف أو تغيير لمعطيات المنظمة، إدخال أو تعديل في نظام المعطيات، تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات، تكوين جمعية الأشرار.

(٣)- صدور القانون رقم ٠٤-٠٩ :

عمليا، سعت الجزائر إلى إستدراك الفراغ القانوني من خلال تعزيز منظومتها التشريعية خاصة منذ ٢٠٠٩، بحيث سن المشرع الجزائري القانون رقم ٠٤-٠٩ المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكافحتها بتاريخ ٠٥ أوت ٢٠٠٩ (33).

يحتوي هذا القانون على ١٩ مادة موزعة على ٠٦ فصول مستمدة من الإتفاقيات الدولية (إتفاقية بودابست حول الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠١).

كما جاء مطابقا للتشريعات الوطنية لاسيما تلك المتعلقة بمحاربة الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

حيث نص القانون رقم ٠٤-٠٩ وبموجب الفصل الخامس منه على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

ومن مهام الهيئة الوطنية تفعيل التعاون القضائي والأمني الدولي وإدارة وتنسيق العمليات والوقاية ولمساعدة الجهات التقنية للجهات القضائية والأمنية مع إمكانية تكليفها بالقيام بخبرات قضائية في حالة الإعتداءات على المنظومة المعلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.

وذلك بالتعاون مع جهات قضائية أخرى منها المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام والمديرية العامة للأمن الوطني مكافحة الجريمة الإلكترونية ذات البعد الدولي من خلال انضمامها للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية Interpol.

علاوة على ذلك يجب التنويه بالجهود التي تقوم بها الجزائر منذ جانفي ٢٠١٥ من أجل تكييف إطارها التشريعي والتنظيمي من خلال تبني مجموعة من القوانين الهامة منها الخاصة بالتوقيع والمصادقة الإلكترونية التي من شأنها تطوير الخدمات المقدمة عبر الأنترنت مثل الإدارة الإلكترونية، التجارة الإلكترونية وكذا البنوك الإلكترونية، فضلا عن سعي الجزائر الحثيث إلى إرساء قاعدة قانونية لاستخدام التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال في تطوير قطاع العدالة.

(4)- تأثير الإجرام السيبراني على الأمن الثقافي في الجزائر :

يمتد إطار هذا التأثير إلى أبعد من مجرد العمل على سلامة وأمن الحواسيب ليصل إلى الحد الذي يكون له تأثير مباشر على الأمن الثقافي وحتى الأمن القومي، وبالتالي يجب العمل على الدفاع على مختلف النظم الإلكترونية الخاصة بالدولة والتصدي للتهديدات المحدقة بالشبكات والأجهزة الرقمية الحساسة للمؤسسات الكبرى والتحكم في استغلال شبكات الأنترنت والسيطرة على العديد من الأنظمة الإستراتيجية ، من حيث مراقبة جميع مستويات نظم المعلومات سواء البيانات أو التطبيقات ، هذا التأثير يبدو للوهلة الأولى إيجابيا من خلال جعل الإدارة الإلكترونية وتسهيل الإجراءات وتقريب الإدارة من المواطن ولكن الأمر ليس بهذه الإيجابية بل ينطوي على العديد من السلبيات بحيث يصبح أمن المواطن مهددا.

إن هذا التأثير يجب التصدي له من خلال ضمان أكثر للهوية الثقافية الجزائرية والإبتعاد عما يكون دخيلا عن هذه الهوية الضاربة بجذورها في قلب التاريخ وكذا التمسك بالأصالة الثقافية أمام كل ما يشكل من مظاهر سلبية طاغية على المجتمع.

الخاتمة:

من خلال موضوع الحال حول الإجرام السيبراني وأثره على تهديد الأمن الثقافي في الجزائر توصلنا إلى النتائج

التالية:

- ١- ضرورة تفعيل الدفاع السيبراني للقضاء على الجريمة السيبرانية.
- ٢- استغلال شبكات الأنترنت وصعوبة التحكم والسيطرة على الإجرام المعلوماتي.
- ٣- قصور المنظومة التشريعية القانونية الجزائرية.
- ٤- عدم وجود قانون صارم للعقاب نظرا لخصوصية الإجرام السرياني وصعوبة إثباته.

الإقتراحات:

يمكن التوصل إلى الإقتراحات التالية:

- ١- العمل على السيطرة والتحكم في تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- ٢- ضرورة تفعيل نظم الحماية والدفاع الفعال لمنظومة المعلومات.
- ٣- إدارة الأزمات السيبرانية ودعم الإلتزامات الدولية فيما يخص الأمن الإلكتروني.
- ٤- دعم وتطوير نظم التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام السيبراني.

قائمة الهوامش:

- (١)- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٧٤.
- (٢)- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص ٧٦-٧٧.
- (٣)- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص ٧٦-٧٧.
- (٤)- عبد العزيز العشايوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، ٢٠١١، ص ٤٧-٥٤-٧٤.
- (*)- هناك إزدواجية في الثقافة، هناك الإزدواجية الناشئة عن حركات الحديث منذ القرن ١٩، والجانب الآخر هو الاتصال بالغرب، فهل يمكن الجميع بين التراث والحداثة؟
- (٥)- عبد العزيز الدوري، الهوية الثقافية العربية والتحديات، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٤٨، أكتوبر ١٩٩٩، مركز دراسات الوحدة العربية، ص ٦، ٧، ٨.
- (٦)- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص ١٩٠-١٩٩.
- (٧)- سعدي الشيخ، التنمية الريفية المستدامة في الجزائر على ضوء الاستراتيجية الوطنية للتنمية الريفية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد ٠٢، جوان ٢٠١٢، ص ٢٥٥.
- (٨)- سعدي الشيخ، مقال سابق، ص ٢٦٤-٢٦٥.
- (٩)- عبد العزيز العشايوي، مرجع سابق، ص ٤١٤.
- (١٠)- أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والتعاون، دار الشروق، ٢٠٠٥، ص ٢٣٦.
- (١١)- أنظر مليكة عطوي، الجريمة المعلوماتية، حوليات جامعة الجزائر، ع ٢١٤، ص ٠٨.
- (١٢)- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٩، ص ٣٣.

- (1٣)- نهلة عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، سنة ٢٠٠٨، ص ٤٩.
- (1٤)- سميرة معاشي، ماهية الجريمة المعلوماتية، مجلة المنتدى القانوني، ع٧، جامعة محمد خيضر، بسكر، أفريل ٢٠١٠، ص ٢٧٨.
- (15)- يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والأنترنترنت، إيجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الإجرائية للملاحظة والإثبات، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي ٢٠٠٢، تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، أبو ظبي، ٢٠٠٢، ص ٠٨.
- (16)- عبد الفتاح مراد، دور الكمبيوتر في مجال ارتكاب الجرائم الإلكترونية بشرح جرائم الكمبيوتر والأنترنترنت -٣-، دار الكتب والوثائق المصرية، ص ٤٣.
- (17)- يونس عرب، مرجع سابق، ص ٠٨.
- (18)- معتوق عبد اللطيف، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة ماجستير ٢٠١١، ص ٢٤.
- (19)- معتوق عبد اللطيف، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة ماجستير ٢٠١١، ص ٢٤.
- (20)- سعد نعيم، مرجع سابق، ص ٢٤.
- (21)- عبد الإله مجيد، القرصنة يفضلون استهداف الدول الغنية ، الأنترنيت الموقع: <http://elaph.com/web/news>
- (22)- سعيد نعيم، مرجع سابق، ص ٣٤.
- (23)- عواطف محمد عثمان عبد الحليم، جرائم المعلوماتية، مجلة العدل، العدد الرابع والعشرون، ص ٦٩.
- (24)- عبد الله عبد الكريم ، جرائم المعلوماتية والأنترنترنت دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، ص ١١٤.
- (25)- علي جيار الحسناوي، جرائم الحاسوب والأنترنترنت، دار اليازوي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٥٤.
- (٢٦)- الأنتربول: هي أكبر شرطة دولية أنشأت سنة ١٩٢٣ مكونة من قوات شرطة لـ ٩١ دولة ومقرها الرئيسي في مدينة ليون بفرنسا.
- (27)- جون فرنسوا هنروت، أهمية التعاون الدولي بين عناصر الشرطة، الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، ١٩ و ٢٠ جوان ٢٠٠٧، المملكة العربية، ص ١٠٠.
- (28)- عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص ١٢٦.
- (29)- يونس عرب، مرجع سابق، ص ١٦.
- (30)- عماد مجدي عبد الملك، جرائم الكمبيوتر والأنترنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١٧٥.
- (*)- أنظر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في ٠٦ مارس ٢٠١٦، جريدة رسمية عدد ٤٦ في ٠٣ أوت ٢٠١٦.

- (31)- أنظر المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجزائية ، بموجب الأمر ١٥-٠٢ المؤرخ في ٢٣ يوليو سنة ٢٠١٥ .
- (3٢)- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار هومة، ٢٠١٨، ص ٣٥٨ .
- (*)- أنظر الجريدة الرسمية عدد ٣٧ المؤرخ في ٢٢ يونيو ٢٠١٦ .
- (33)- أنظر المادة نص القانون رقم ٠٩-٠٤ ، الجريمة الرسمية، عدد ٤٧ الصادرة في ٠٥ أوت ٢٠٠٩، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

جميع الحقوق محفوظة © 2020، الدكتورة/ عائشة عبد الحميد، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)